شبكة الألوكة
www.alukah.net

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

مخطوطة

الإرشاد الشامل لشرح العوامل

المؤلف

سعدالدين بن محمد طاهر إسماعيل (النابلسي)

٥

هذا شرح مختصر الفرائض
للقاضي ابو حامد محمد ابن
احمد بن محمود بن علي ابن
ابي طالب رضي
الله عنه علا
التمام

جامعة ام القرى
مكتبة المكرمة

رقم التسجيل
٢٢٠

٢٤ × ١٥ سم
١٩ سطر

مخطوط رقم ٢٢٠
محمد بن احمد ... بن ابي طالب.
شرح مختصر الفرائض
جامعة ام القرى
قسم المخطوطات والمصورات الإسلامية
مكة المكرمة

المكتبة

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين
الحمد لله العليم الحكيم والصلاة على رسوله الكريم
وعلى اله واصحابه الذين فازوا منه بحظ جسيم
سبحانك لا علم لنا الا ما علمتنا انك انت العليم الحكيم
ابتدا المصنف بالبسملة للتيمن للتبرك فان لفظ الاسم
معجم زايد لدفع الالتباس بيا القسم والجار كالجزا
من المجرور والمتعلق مقدر موخر الله وصف في الاصل
من الدبعني عبد لكنه لما غلب استعماله بحيث لا يستعمل
في غيره فصار كالعلم اجري مجراه في اجرا الاوصاف عليه
وامتناع الوصف به وعدم تطرق احتمال الشركة
فيه ومعناه المستحق للعبادة والرحمن عام بحسب
المعنى لانه الذي يرحم المومن والكافر في الدنيا
بالرزق وخاص بحسب الاطلاق ولانه لا يطلق الا
على الله تعالى والرحيم عام بحسب الاطلاق فانه يطلق
على غير الله تعالى ايضا خاص بحسب المعنى لانه الذي
يرحم المومن في الاخرة بالجنة وارد في البسملة بالحمدلة
عملا بمقتضى الحديث واتحد الكتاب مبين وهو قوله
تعالى الحمد لله رب العالمين وارد في الحمدلة بالصلاة
على النبي عليه السلام استمدادا من حضرته العلية

المتوسطة بيننا وبين مولي النعم في الاضافة
وامتثالا لامر الله صلوا عليه وضمها الصلاة على اله
الطيبين الطاهرين العارين عن الكدورات الباطنية
والظاهرية لامره عليه الصلاة والسلام بالتضمين حيث
قال صلى الله عليه وسلم قولوا اللهم صل على محمد وال محمد
قال القاضي الامام شهاب الدين ابو حامد محمد
ابن احمد بن محمود بن علي بن ابي طالب قدس الله
روحه عن التعلقات الدنية الدناويه ونور ضريحه
اي قبره اني عملت في الفرايض اصلا مختصرا يهدي
اي يوصل حفظه وفهمه الى بيان نصيب كل وارث
من ارثه اي من تركة الميت بلا تطويل فيه بالمكث
والحساب وتكثير اوراق الكتاب ليصير المتعلم به
اي بذلك الاصل وضيا اي ماهدا في الفرايض وهي السهام
المقدرة في كتاب الله تعالى رضيا اي مرضيا على موفه
تلك السهام في اقل من الشهر متعلق ببصير ولا يحتاج
الى تطويل الدهر عطف على ليصير فقد قال النبي عليه
السلام تعليل لقوله اني عملت لانه صلى الله عليه وسلم
قال تعلموا الفرايض وعلموها الناس فانها اي فان علمها
نصف العلم قيل باعتبار الثواب وقيل باعتبار انه

متعلق باحدي حالتي الانسان اعني حالة الحياة
والممات وقيل باعتبار انه متعلق باحدي سببي
الملك وهو الضروري دون الاختياري كالبيع والشرا
والهبة وهو اول علم ينزع من امتي وينسي اي
يكون متروكا مقبوضا بقبض العلما فهو علم الفرايض
فصل يبدا من تركة الميت التركة في اللغة مايتركه
الشخص ويبقيه وفي الاصطلاح مابقي بعد الميت
من ماله صافيا عن تعلق حق الغير بعينه قوله
بعينه احترازا عما يتعلق حق الغير بعينه كالعبد الجاني
والمرهون فانه لايسمي تركة في الاصطلاح بالتجهيز
والتكفين والتجهيز جميع مايحتاج اليه الميت حتي القبر
فعلي هذا يكون التكفين داخلا في التجهيز لكن ذكره علي
سبيل الانفراد لزيادة الاهتمام فيه اعلم ان التكفين
ينبغي ان يكون وسطا بحسب العدد وهي الثلاثة للرجل
والخمسة للمراة وبحسب القيمة وهو مايلبسه في حال
حياته واذا كان له ثوب يلبسه في الاعياد وثوب بين
اقرانه وثوب يلبسه في داره يكفن بالثاني لان الاول
اعلا والثالث ادني فالمتوسطة اولا وهذا المذكور هو
الكفن السنة وكفن الكفاية هو للرجل ثوبان جديدان

٤
٣ وللمراة ثلثة جديدات
او غسلات صح

او غسلان هذا عند ابي حنيفة ثم قضا الديون
اي يبدا بقضا ديون الميت من جميع مابقي من ماله بعد
التجهيز والمراد من الديون ماكانت حقوقا للعباد واما
حقوق الله تعالي كالصلاة والصوم وحجة الاسلام والنذر
والكفارة فان اوصي بها الميت وجب عندنا تنفيذها
من ثلث ماله الباقي بعد دين العباد وان لم يوص لم يجب
ثم تنفيذ الوصايا من ثلث الباقي اي بعد قضا الدين
سواكانت الوصية مطلقة اومعينة فلو ان كانت مطلقة
كان اوصي بثلث ماله او ربعه كان الموصي له شريكا للورثة
لامقدما عليهم ثم قسمة التركة بين الورثة الذين ثبت
ارثهم بالكتاب كالمذكورين في القران والسنة كمن ذكر
في الاحاديث نحو قوله عليه الصلاة والسلام اطعموا
الجدات السدس واجماع الامة كالجد وابن الابن وبنت
الابن ولا مدخل للقياس في المقدرات فصل الارث
يستحق بثلاثة اشيا بالرحم اي القرابة مطلقا والنكاح
والولا وهو اما بالعتق او الموالاة وصورة مولا الموالاة
شخص مجهول النسب قال لاخر انت مولاي ترثني اذا مت
وتعقل عني اذا جنيت وقال الاخر قبلت فعندنا يصح هذا
العقد ويصير القابل وارثا عاقلا فصل ويمنع من

الارث باربعة اشياء بالرق وافرا كان كالقن اوناقصا
كالمكاتب والمدبر وام الولد والقتل اي الذي يتعلق به
وجوب القصاص وهو القتل عمدا بغير حق واما اذا قتل
مورثه قصاصا اوحدا اودفاعن نفسه فلا يكون محروما
بل يرث اويتعلق به وجوب الكفارة كالقتل خطا واختلاف
الدينين فلا يرث الكافر من المسلم ولا المسلم من الكافر
واختلاف الدارين حقيقة كالحربي والمستامن اوحكما
كالمستامن والذمي واعلم ان اختلاف الدارين يمنع
الارث فيما بين الكفار دون المسلمين وان استهما مرتاريخ
الموت كما في الغرقى مانع من الارث على الاصح فاذا مات
جماعة ولا يدري ايهم مات اولا جعلوا كانهم ماتوا معا
فلا كل واحد منهم لورثة الاحياء ولا يرث بعض الاموات من
بعض فصل الوارثون ثلاثة اصناف ذوو السهام المفروضة
اي المقدرة في كتاب الله تعالى والعصبات الذين ياخذون
جميع ما بقي عن ذوي السهام نسبيا كان اوسببيا واذا انفردوا
عن غيرهم من الورثة ياخذون جميع المال بجهة واحدة بخلاف
صاحب الفرض الخالي عن العصوبة فانه ياخذ جميع ما بقي
من ذوي السهام مطلقا فيمن ترك بنتا وزوجة فان البنت
تاخذ جميع ما بقي من ذوي سببي وهو الزوجة ونسبي

٢ مطلقا صح

وهو

وهو نفسها وعند الانفراد تاخذ جميع المال بعضه بالفرض
وبعضه بالرد وذوي الارحام فروع الميت ممن
ليس بذي سهم ولا عصبة ولا يرثون اي ذوو الارحام
معهم اي مع اصحاب الفروض والعصبات الا مع الزوج
والزوجة حصر الوارث في الاقسام المذكورة مع انه
في اخر المختصر عد مولي الموالات من الورثة وهي ليس منها
فصل ذوو السهام عشرة الاب والجد الصحيح وهو الذي
لا يدخل في نسبته الى الميت ام كالاب في حال عند
عدم الاب واما الجد الفاسد وهو الذي يدخل في نسبته
الى الميت ام سواء كان من طرف الام كابي الام او من طرف
الاب كابي ام الاب فهو من ذوي الارحام والبنت وبنت
الابن والام والجدة الصحيحة وهي التي لا يدخل في نسبتها
الى الميت جد فاسد سواء كانت من طرف الام كام الام او من
طرف الاب كام الاب واما الجدة الفاسدة وهي التي
يدخل في نسبتها الى الميت جد فاسد اما من طرف الام
كام ابي الام او من طرف الاب كام اب ام الاب فهي من
ذوي الارحام والزوج والزوجة والاخت من اي جهة
كانت اي من جهة الاب والام او من جهة الاب او من جهة
الام والاخ من الام فصل ثم الاب له احوال

٣ كام الام صح

لاب وام النصف وللاخت لاب السدس وللاخت
لام السدس ايضا تعول بثلاثة اسهم الي تسعة
وقد تعول الي عشرة منه زوج واختان لاب وام
وام واختان لام للزوج النصف وللام السدس
وللاختين لاب وام الثلثان وللاختين لام الثلث
تعول باربعة اسهم الي عشرة والي سبعة عشر
فقد تعول الي ثلاثة عشر في زوج وابوين وبنت
وقد تعول الي خمسة عشر في زوج وابوين وبنت
وبنت الابن وقد تعول الي سبعة عشر في زوجة
وام واختين لاب واختين لام واما اربعة وعشرون
فقد تعول الي سبعة وعشرين في زوجة وابوين
وبنتين في المسيلة المنبرية عولا واحدا وانما
سميت منبرية لانها سيلت عن علي رضي الله عنه
علي منبر الكوفة فاجاب عنها بديهة فقال السايل
متعنتا اليس للزوجة الثمن فقال علي رضي الله عنه
صار ثمنها تسعا ومضي في خطبته فتعجبوا من فطنته

باب الرد

الرد ضد العول اذ في العول بعضل
السهام علي المخرج وفي الرد بفضل المخرج علي السهام
اذا فضل من المخرج المال عن فرض ذوي السهام

ولم يكن هناك عصبة نسبية ولا سببية فانه
يرد علي كل ذي سهم بقدر سهمه الا علي الزوج والزوجة
فانه لا يرد عليهما شيء لانهما اجنبيان باخذان فرضهما
وتمران وهو اي الرد علي ما عدا الزوجين قول الامامين
عمر وعلي واكثر الصحابة رضي الله عنهم وقال
عثمان رضي الله عنه يرد علي الزوجين ايضا وفي البنت
ما فضل عن فرض احد الزوجين يرد عليه علي الزوجين
ايضا وفي البنتين لانه اقرب الناس اليه ولا يوضع في بيت
المال لانه في زماننا لا يصرف الي المستحق ظاهرا
اعلم ان الرد يقع علي سهم وعلي سهمين وعلي ثلاثة
اسهم وعلي اربعة اسهم وعلي خمسة اسهم ولا يتجاوز
الرؤس ذلك اي لا يقع الرد علي ستة اسهم وما فوقها
فيجعل الاصل اي اصل المسيلة من السهام التي يقع
الرد عليها فان وقع الرد علي سهم فالمسيلة من الواحد
وان وقع علي سهمين فالمسيلة من اثنين وان وقع علي
ثلاثة اسهم فمن ثلاثة وان وقع علي اربعة اسهم
فمن اربعة وان وقع علي خمسة اسهم فمن خمسة بالاختصار

بيان مسايل الرد منها البنت الواحدة ترث جميع المال
نصفه بالفرض ونصفه بالرد علي سهم واحد

فسيلها من واحد وبنتان يرثان جميع المال بالفرض
وبالرد على سهمين فسيلها من اثنين وام واخ لام
يرثان جميع المال بالفرض وبالرد على ثلاثة اسهم
فالمسيلة من ثلاثة والبنت وبنت الابن يرثان
جميع المال بالفرض وبالرد على اربعة اسهم فالمسيلة
من اربعة وثلاث اخوات متفرقات يرثن جميع المال
بالفرض والرد على خمسة اسهم فالمسيلة من خمسة
واذا كان مع من يرد عليه من لا يرد عليه فاعط من فرض لا يرد
عليه من اقل مخارجه واجعل مسيلة من يرد عليه
باب ذوي الارحام وتوريث ذوي الارحام موخر
عن الرد اولهم بالميراث اولاد البنات واولاد بنات
الابن وان سفلوا ذكورا كانوا او اناثا ثم الجد الفاسد
كاب الام وان علا والجدة الفاسدة كام اب الام وان
علت ثم بنات الاخوة من اي جهة كانوا وبنو الاخوة
لام وان سفلوا ثم العمات والخالات من اي جهة كانوا
والاخوال من اي جهة كانوا والعم من الام من ذوي
الارحام واولاد العمات والخالات والاخوال والعم
لام وان سفلوا وعم اب الميت وعمه وخاله وخالته
وعم ام الميت من اي جهة كان وعمة وخالتها وخلها

واولادهم

واولادهم وان سفلوا من ذوي الارحام ويقدم على
ذلك اي على الترتيب المذكور الاقرب فالاقرب من كل
نوع منهم اي من ذوي الارحام في درجته على ترتيب
العصبات واذا استوت درجتهم ولم يكن فيهم
ولد وارث او كانوا كلهم ولد وارث وكان حيز قرابتهم
متحدا ولم يكن في احدهم قوة قرابة قسم المال بينهم
للذكر مثل حظ الانثيين على عدد روسهم لا على عدد
ابايهم وامهاتهم كبنت بنت الاخت لاب وام
وابن الاخت لام واما ان كان احدهم يدلي الى الميت
بعصبة او بذي سهم فهو اولى بالميراث من
الاخيرين كبنت بنت الابن اولى من ابن بنت البنت
لانها بنت صاحبة فرض وكبنت العم لاب وام
لانها بنت العصبة وان كان بعضهم من طرف الاب
وبعضهم من طرف الام كالوترك عمة لاب وام وخالا
لاب وام فالثلثان لقرابة الام وكذا الوترك عمة لاب
وام وخالة لاب وام فللعمة الثلثان نصيب الاب
وللخالات الثلث نصيب الام وان كان في احدهم قوة
قرابة فذو القوة اولى مذكرا كان او مونثا كما في العمات
المتفرقات والاخوال المتفرقين اولاهم بالميراث

من كان لاب وام من الاخرين اي من كان لاب وام
اولي من كان لاب اولام لانه اقوي بالابوين ومن كان
لاب اولي بالميراث ممن كان لام فالعمة لاب وام اولي
من عمة لاب ومن عمة وعم لام والعمة لاب اولي من
عمة وعم لام وكذ الخالات والاخوال با ــــ
في مولي الموالات يرث ممن والاه وعاقله علي ان
يتوارثا ويكون كل واحد منهما عاقلا عن الاخر او يرث
احدهما دون الاخر ويكون عاقلا عنه علي ما شرطاه
يعني ان شرطا الارث من الجانبين يرث كل واحد منهما
من الاخر وان شرطا الارث من احدهما يرث فقط
ويشترط ان لا يكون من يورث منه معتق الغير
وان لا يكون عربيا وان يكون مجهول النسب وعند بعضهم
لا يشترط ان يكون مجهول النسب ويدخل في هذا
العقد بالقول بحضرة الاخر والعقل مع غيبته بان
يوالي غيره فان عقل عنه او عن ولده ليس له ذلك ــ
وان لم يعقل عنه ولم يتحول بالولا الي غيره حتي مات
ولم يترك وارثا مقدما علي مولاه فماله لمولاه المراة
في هذا العقد كالرجل وان والت امراة فولدت ولدا
لا يعرف له اب تبعا في هذا العقد وهو اي مولي الموالات

اخر

اخر الورثة لا يرث مع اقارب الميت ويرث باحد الزوجين
والباقي من فرضه فان لم يكن مولي الموالات مقدم علي المقر
بالنسب علي الغير بحيث لم يثبت نسبه باقراره من ذلك
الغير اذا مات المقر علي اقراره والمقر له مقدم علي الموصي
له بما زاد علي الثلث فاخر الورثة الموصي له بما زاد علي
الثلث والحمد لله علي الاتمام والصلاة والسلام علي رسوله
محمد واتباعه الكرام والله اعلم بالصواب
واليه المرجع والماب ــ
تمت هذه النسخه
الشريفه

٢ فانه لم يوجد الموصي له فالما
كله لبيت المال صح